

الاختصاص القضائي في المنازعات الاستهلاكية

هشام الراحل

باحث في سلك الدكتوراه

بجامعة عبد الملك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

المملكة المغربية

ملخص المقال:

يكتسي موضوع الاختصاص القضائي في المنازعات الاستهلاكية أهمية خاصة في ظل تنامي المعاملات الاستهلاكية وتطور العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمهني، وما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية وقضائية ترتبط بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه المنازعات، ولا سيما من حيث الاختصاص النوعي والمحلي، ومدى ملائمة القواعد العامة للاختصاص مع خصوصية العلاقة الاستهلاكية.

وتسعى هذه الدراسة إلى بحث موقف التشريع المغربي من الاختصاص القضائي في المنازعات الاستهلاكية، من خلال تحليل مقتضيات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، واستجلاء مدى تكاملها مع القواعد العامة المنظمة للاختصاص القضائي في قانون المسطرة المدنية، مع الوقوف على حدود الحماية التي يوفرها المشرع المغربي للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. كما تتناول الدراسة الإشكالات المرتبطة بالقضاء المختص بنظر دعوى الغش في البضائع مع تحديد المحكمة المختصة محلياً، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقود المبرمة عن بُعد والمعاملات الإلكترونية، وما تثيره من صعوبات في تحديد موطن المهني أو مكان تنفيذ الالتزام.

وتنطلق الدراسة من إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفاية القواعد القانونية المغربية المنظمة للاختصاص القضائي في ضمان حماية قضائية فعالة للمستهلك وتيسير ولوجه إلى القضاء. كما تبحث مدى قدرة التشريع المغربي على تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المهني، في ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها المعاملات الاستهلاكية.

وتخلص الدراسة إلى أن حماية المستهلك لا ينبغي أن تقتصر على إقرار حقوق موضوعية لفائدته، وإنما يجب أن تمتد إلى الجانب الإجرائي، من خلال وضع قواعد اختصاص قضائي تراعي خصوصية المنازعة الاستهلاكية وتيسر ولوج المستهلك إلى القضاء، مع ضرورة تعزيز الإطار التشريعي المغربي بما يواكب خصوصيات التعاقد الإلكتروني والمنازعات الاستهلاكية ذات العنصر الأجنبي

مقدمة:

يعتبر السوق مكان التقاء العرض والطلب على المنتجات والسلع، ولا يخفى على أحد أهميته في تلبية رغبات المستهلكين وما يحققه من أسباب المتعة والرفاهية لاقتناء كل ما يحتاجونه من سلع وخدمات. فالاستهلاك له دور أساسي في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع¹، فالعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجياته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح. الشيء الذي دفع بالعديد من التشريعات نحو تحقيق حماية وقائية فعالة للمستهلكين وضمان سلامتهم من المنتجات سواء عند انتاجها أو طرحها في الأسواق.

الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إيجاد إطار قانوني لحماية المستهلك منذ سنوات خلت إلى أن تم إصدار القانون رقم 31.08 سنة 2011 الذي يقضي بتحديد تدابير حماية المستهلك. هذا القانون بطبيعة الحال نجم عنه عدة نزاعات تهم الاستهلاك، خاصة النزاعات التي تهم الغش في البضائع، وقد نظم المشرع المغربي هذا النوع من النزاعات من خلال القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع، إذ تشكل هذه النزاعات أرضا خصبة يلعب فيها القضاء دورا مهما نظرا لخصوصية هذه النزاعات الناشئة عن الاستهلاك.

بناء على ذلك كان لنا من تحديد الاختصاص القضائي لهذا النوع من النزاعات، فالاختصاص لغة مأخوذ من مادة خص، نقول: اختصاص فلا بكذا إذا انفرد به دون غيره، واختص بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، واختصاص ضم التعميم، أما الاختصاص في اطلاق النظام القضائي، يعني السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نواع ما، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فالاختصاص كما سلف، يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم، هذا المعنى جلي وواضح في المعنى الاصطلاحي، حيث فيه افراد هذه الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية دون غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها.

وتكمن أهمية موضوع الاختصاص القضائي في المنازعات الاستهلاكية في ضرورة ضمان الأمن القضائي للمستهلك وإتاحة إمكانية المستهلك للمطالبة بحقوقه وذلك باللجوء إلى القضاء المختص.

من خلال ما سلف ذكره يبقى السؤال المطروح هو، إلى أي حد ما استطاع المشرع المغربي توفير حماية للمستهلك من خلال تدبير الاختصاص القضائي في نزاعات الاستهلاك؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسم موضوعنا هذا إلى مطلبين (المطلب الأول: القضاء المختص بنظر دعوى الغش في البضائع)، (المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي)

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر دعوى الغش في البضائع

يعتبر المجال الاستهلاكي من المجالات الأكثر حساسية لأنه يتعلق بالصحة العامة من جهة وبطرف ضعيف قليل الخبرة من جهة ثانية²، لذلك نجد على أن المشرع قد أولى له أهمية كبيرة من خلال سن العديد من الظواهر و القوانين المتفرقة، و أمام عجز

¹ أبو بكر مهم، الوسائل الوقائية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004، ص 383.

² وداد الترابي، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الاستهلاكية، مقال منشور في مجلة قانونك، العدد العاشر، سنة 2021.

وعدم كفاية المقتضيات التشريعية العامة في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في بعض صور التعاقد لم يجد المشرع المغربي مفرا من خوض غمار التجديد نحو خلق حماية قانونية فعالة للمستهلك من خلال قانون زجر الغش في البضائع هذا الأخير له جدور ضاربة في التاريخ ، تجد أساسها في إطار نظام الحسبة الذي عرفته الدولة الإسلامية منذ صدرها الأول، إلا أن الترجمة الحديثة لمهام مراقبة وزجر الغش يمكن ردها إلى بداية القرن العشرين مع صدور ظهير 1914/10/14 الذي قلص من اختصاصات المحتسب لفائدة القضاء بمفهومه الحديث وبمراجعة مقتضيات القانون الجديد لزجر الغش¹ لا نجد أي فصل ينظم الاختصاص القضائي بصدد دعاوى زجر الغش، اللهم ما نص عليه الفصل 7 من منح الاختصاص حول بعض المخالفات إلى محاكم الجماعات والمقاطعات التي عرفت حاليا بقسم قضاء القرب في المحكمة الابتدائية، لذلك يبقى هذا الأخير خاضعا للقواعد العامة للاختصاص، وعليه تكون مختصة بنظر دعوى الغش إما محاكم القضاء العادي (الفقرة الأولى)، وإما محاكم مختصة أو استثنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ولاية القضاء العادي على جرائم الغش في البضائع

يعتبر تحديد المحكمة المختصة للبت في النزاعات الاستهلاكية من المرتكزات الأساسية والضرورية لتحقيق الأمن القضائي للمستهلك، خاصة أنه طرف ضعيف في العلاقة التي تربطه به التجار والمنتجين الكبار، ويتعلق الأمر بمحاكم ذات ولاية عامة تكون مختصة بالبت في جميع النزاعات المدنية أو الجنائية إلا ما استثنى بنص خاص، وذلك وفقا للقواعد المسطرية العامة، وعليه سينصب اهتمامنا في هذه النقطة على المحاكم التالية:

أولا: المحاكم الابتدائية

ونخص بالذكر المحاكم الابتدائية المدنية وتضم أقسام قضاء القرب، غرف مدنية وتجارية وغرف عقارية . أقسام قضاء الأسرة.... فطبقا للفصل 252 من قانون المسطرة الجنائية تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجناح والمخالفات، وهي تبعا لذلك تكون مختصة بنظر جميع جرائم الغش في البضائع المكيفة جناحا ومخالفات عادية مشددة، أو ضبطية أو تأديبية، فهي تنظر على الخصوص في جرائم الخداع والتزييف البسيطة أو المشددة في حالة التسبب في مرض أو عجز تفوق مدته عشرين يوما، جريمة التحريض على الاستعمال والحيازة لغير سبب مشروع، وكذا جريمة الإشهار الكاذب.

وبطبيعة الحال وبصفتها محكمة أولى درجة تبث بصفة ابتدائية ليبقى حق الطعن بالاستئناف مفتوحا أمام محكمة الدرجة الثانية.

ثانيا: محاكم الاستئناف

معلوم أن محاكم الاستئناف تضطلع باختصاص ذو طبيعة مزدوجة باعتبارها محاكم أول درجة من جهة، وبصفتها جهة طعن من جهة أخرى

¹ مريم السريغني، الحماية الجنائية للمستهلك من خلال ظهير زجر الغش في البضائع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز بفاس، السنة الجامعية 2007/2008، ص 138.

في هذه الحالة الأخيرة تختص غرفة الجناح الاستئنافية بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية¹، أما في الحالة الأولى فتتظر الغرفة الجنائية² ابتدائيا في الجرائم المكيفة جنائيا، وهي حسب ظهير زجر الغش الجنائيات ضد صحة الأمة، جنائية موت الغير أو إصابته بمرض عضال أو فقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة جراء ابتلاع مواد مغشوشة، كما تختص غرفة الجنائيات الاستئنافية ببحث طلبات الطعن بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في هذه الجرائم.

ثالثا: محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية في المغرب، وهي توجد على رأس محاكم المملكة، وإليها تنتهي القضايا الجنائية بالنسبة للقوانين الجزية، وهي ليست درجة من درجات التقاضي،

لأن القضايا الجنائية لا ترفع إليها مباشرة إلا بعد أن تكون الأحكام قابلة للطعن بالنقض، على أن دورها لا ينحصر فقط بالبحث في الطعون بالنقض المرفوعة إليها، وإنما دورها الأكثر أهمية وفعالية يتجلى من خلال تكريسها في إطار حملها للمبادئ القضائية وحسمها النقاش حول العديد من النقاط القانونية التي تؤدي إلى تناقض وتضارب في المواقف بين المحاكم الأقل درجة، وما تصل إليه محكمة النقض في الاعتبار عند وضع النصوص القانونية أو تعديلها³

بعد الفراغ من جهات القضاء العادي المختصة بنظر دعاوى زجر الغش لا يفوتنا أن نشير إلى صلاحية المحاكم المختصة أيضا في نظر مثل هذه القضايا.

الفقرة الثانية: صلاحية المحاكم للبحث في دعاوى زجر الغش

تعتبر المحاكم الخاصة بمحاكم ذات اختصاص محدد في مجال قانوني معين أو تختص بنوع خاص من القضايا. قد تشمل هذه المحاكم محاكم تجارية، أو محاكم إدارية، أو محاكم متخصصة في قضايا معينة مثل محاكم العمل أو المحاكم المصرفية، كما توجد محاكم خاصة دولية تتعامل مع قضايا جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

هذا ناهيك على أن خصوصية البحث لا تقتضي منا التطرق إلى سائر المحاكم التي تضطلع بولاية خاصة، وإنما فقط تلك التي تشكل دعاوى زجر الغش جزءا من اختصاصها، يتعلق الأمر خصوصا بالمحاكم التالية: محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم العسكرية والمحاكم الإدارية.

أولا: محاكم الجماعات والمقاطعات

إن محاكم الجماعات والمقاطعات في المغرب كانت محاكم ذات اختصاصات محددة تم إنشاؤها بموجب قانون عام 1974، ولكن تم إلغاؤها وتعويضها بأقسام قضاء القرب ضمن المحاكم الابتدائية بموجب القانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب.

¹ تنص المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية على أنه تختص غرفة الجناح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

² جاء في المادة 254 من قانون المسطرة الجنائية "تختص غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده" حيث تؤكد هذه الأخيرة على اختصاص غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بنظر الجنائيات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد 255 إلى 257 من هذا القانون، وتشكل هذه المقتضيات قواعد عامة يتعين تطبيقها في إطار جرائم الغش في البضائع.

³ مريم السريغيني شيب، مرجع سابق، ص 141.

وبذلك فإن سند اختصاص هذه المحاكم هو الفصل 7 من القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الذي جعل من صلاحيات محاكم الجماعات والمقاطعات البث في المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي تم النص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 1 إلى 6 أو في نص خاص¹، حيث يعاقب عليها بغرامة مالية فقط تنحصر قيمتها بين 12 درهم و 200 درهم، ينطق بها حاكم الجماعة أو المقاطعة عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسب ما هو محدد في النصوص التنظيمية المعمول بها، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة في الفصل 29 من ظهير 1974/01/15 بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها²

والسؤال الذي يبقى معلقاً في الذهن يتعلق بمدى جدوى الغرامة المالية، حتى عندما تضاعفت قيمتها في حالة العود لزجر الجناة وتحقيق العدالة.

صحيح أن قرارات محاكم الجماعات والمقاطعات تبقى في ثنوليتها قاصرة في غالب الأحيان عن تحقيق أي ردع سواء كان عاماً أو خاصاً، إلا أن هذا لا يقلل من شأن الغاية التي أرادها المشرع من إقرار هذا النوع من القضاء، وهي إحداث عدالة شعبية مناطها التقرب من الفئات الاجتماعية الضعيفة، كلما تعلق الأمر بقضايا خاصة في المناطق القروية البعيدة عن محاكم الاختصاص الشامل. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات في ميدان زجر الغش قد يشكل عدواناً على مبدأ الشرعية، لأن الفصل 7 من قانون 1984 قد اكتفى بالتخصيص على معاقبة كل مخالفة للنصوص المعمول بها في مادة زجر الغش دون تحديد أو تفصيل لأركان الجريمة أو ما يقتضيه قيامها، وعلى العموم يمكن اعتبار اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات في أساسه وسيلة استثنائية تبررها غاية توفير حماية المنتج.

ثانياً: المحكمة العسكرية

هي محكمة دائمة للقوات المسلحة الملكية، أنشأت بظهير 1956/11/10، تختص بالنظر في الجرائم المخالفة لقانون العدل العسكري، وهي طبقاً للفصل 3 من هذا القانون، واستناداً لمقتضيات ظهير 1984/10/5 تبث في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من طرف العسكريين في مادة زجر الغش، كما تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الغش الواقعة على البضائع والمواد المخصصة لاستعمال الجيش حتى في الأحوال التي يكون فيها مورد هذه المواد مدنياً.

بالنظر إلى صرامة المساطر المتبعة أمام هذه المحكمة وشدة العقوبات المطبقة من طرفها، تشكل أحكامها ضماناً قوياً على احترام قواعد قانون زجر الغش في الميدان العسكري ودعامة أساسية لزجر الجناة عن مخالفة مقتضياته.

ثالثاً: المحاكم الإدارية

أما فيما يخص الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية كلما تعلق الأمر بسوء تدبير المرافق العمومية الإدارية، كالمستشفيات والمدارس مثلاً أو تسبب أحد أشخاص القانون العام في إلحاق الضرر بالمستهلك، لتأكيد على كون المشرع المغربي عمل على تحديد

¹ جاء في المادة 7 " يعاقب بغرامة من 12 إلى 200 درهم على المخالفات الصادرة بتطبيق نصوص هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص".

² ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 15 يوليوز 1947 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها.

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بنوع من الدقة، وجعله من متعلقات النظام العام طبقا للمادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41.90

فأمام تضخم دور الإدارة في ممارسة أعمال البحث والمراقبة في إطار ظهير زجر الغش في البضائع وأمام رجحان كفتها في ميزان العلاقة بينها وبين المواطن العادي برز دور المحاكم الإدارية لإعادة التوازن ومنع التجاوزات في ممارسة السلطة.

فالمحاكم الإدارية تكون مدعوة لإلغاء المقررات الإدارية التي تتعدى إلى سلطات المتابعة القضائية وتشكل خرقا صارخا لمبدأ الشرعية، وهذا لمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية.

إذن وبعد تبياننا لاختصاص بعض المحاكم المغربية في جرائم الغش في البضائع يتبين لنا بأن ذلك سيساهم لا محالة في ضمان سلامة جودة المتوجات، لكن ما يلاحظ في مطلبنا هذا أنه على المشرع المغربي أن يقوم ببعض التعديلات في قانون زجر الغش لسنة 1984 نظرا لعدة تغيرات طرأت على تنظيم المحاكم بالمغرب، فمثلا محاكم الجماعات والمقاطعات المنصوص عليها في المادة 7 قد تم تعويضها بقضاء القرب.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي

من المعروف أن الحقوق تعد بلا قيمة إن لم توفر للمستهلك حقوقه القضائية وتمنحه الحماية القضائية في كل مراحل الاستهلاك وتنفيذ عقد الاستهلاك، لكن ما يلاحظ هنا هو تنوع وتشعب الاختصاص القضائي فيما يخص نزاعات الاستهلاك.

وبذلك تعتبر الطرق القضائية الأصل في تسوية كل نزاعات الاستهلاك ولعل هذا الأمر يعتبر من حسنات المشرع المغربي، الشيء الذي أدى إلى تنوع وتنازع الاختصاص القضائي ما بين الاختصاص النوعي والاختصاص القضائي.

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي صلاحية المحكمة للبت في النزاع بحسب نوع القضية، وكما هو معلوم فإن المشرع المغربي من خلال قانون حماية المستهلك لم يحدد المحكمة المختصة نوعيا في نزاعات الاستهلاك، إذ أنه لم يراعي خصوصيات هذا النوع من النزاعات التي تقتضي قواعد كفيلة بحماية المستهلك، وترك المجال للقواعد العامة من أجل تحديد قواعد الاختصاص الواجبة التطبيق في هذا النوع من النزاعات¹.

وبذلك تخضع المنازعات الاستهلاكية للتنظيم القضائي المعمول به حسب نص الفصل الأول من الظهير الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة²، الذي يحدد أنواع المحاكم العادية³، ويتعلق الاختصاص النوعي بتوزيع القضايا بين المحاكم العادية والاستئنافية، أو فيما بين المحاكم العادية نفسها على أساس نوع المعاملات أو التصرفات التي يكون الشخص طرفا فيها.

والملاحظ أن المشرع المغربي منح للمحاكم الابتدائية العادية اختصاصا عاما للنظر في جميع القضايا المدنية التي تعرض عليها حسب الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية، الذي يستفاد منه أنه يمكن للمحاكم العادية أن تنظر في النزاعات التي تشب ما بين

¹ Abdellah, Boudahrain, le droit de consommation, édition Al madariss_casablanca ; 1999, p 381.

² الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338.

³ أحمد السراج، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الملحق القضائي، العدد 29 دجنبر 1994، ص 10.

المستهلك والمهني سواء كان تاجرا أو حرفيا أو صاحب مهنة حرة، وتطبق هذه القاعدة أيضا على كل ما يقع بين المستهلك و مسيري المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، لكن الملاحظ أن المشرع المغربي أحدث محاكم خاصة للنظر في القضايا التجارية¹، وأخرى لفض المنازعات الإدارية²، من هذا المنطلق يمكن القول بأنه من الممكن أن تخضع بعض المنازعات الاستهلاكية لنظر المحاكم الإدارية، إذا تعلق الأمر بسوء تدبير المرافق العمومية الإدارية، كالمستشفيات والمدارس مثلا، أو تسبب أحد أشخاص القانون العام في إلحاق الضرر بالمستهلكين، أو إلى المحاكم التجارية إذا تعلق الأمر بالدعاوى الخاصة بالأوراق التجارية، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية تنازع الاختصاصات ما بين المحاكم المغربية بشأن المنازعات الاستهلاكية، فبالنسبة للقضايا الإدارية كان اختصاص النظر فيها سابقا يتوزع ما بين الغرفة الإدارية بمحكمة النقض والمحاكم العادية قبل صدور القانون رقم 41.90 وذلك بالاعتماد على طبيعة العقد الإداري لا تخرج عن نطاق القضاء الشامل³ أو قضاء الإلغاء⁴.

وبعد تبني الغرفة الإدارية في محكمة النقض في هذه المرحلة موقفا يقضي بالاختصاص بإلغاء القرارات المنفصلة، التي تصدر عن مصالح الدولة بصفتها سلطة إدارية، وبغض النظر عن طبيعة العقد، فسواء كان هذا الأخير يخضع لمقتضيات القانون العام أو القانون الخاص، فالعبرة بمتخذ القرار، وهو الوقف الذي تم تعميمه على العلاقات التعاقدية ما بين المستهلك والمؤسسات العمومية، حيث لم يعد الاهتمام بالطابع الاقتصادي أو التجاري للنشاط الذي تزاوله المؤسسات المذكورة، ويبقى الطعن بالإلغاء صحيحا بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة وإن كان العقد خاصا، فلا ينبغي إنشاء المحاكم الإدارية، وذلك تطبيقا للمادة الثامنة من القانون رقم 41.90، وعلى هذا الأساس فإن كل عقد لا يتمتع بالصفة الإدارية لا ينعقد الاختصاص بشأن منازعته للمحاكم الإدارية، وإن كانت الإدارة طرفا فيه.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المنازعات الاستهلاكية التي تنشأ ما بين المستهلك والمهني الذي ينتمي لأشخاص القانون العام، يرجع اختصاص النظر فيه إلى المحاكم العادية، لأن العقد الاستهلاكي لا يعتبر بمثابة عقد إداري، خاصة وأنه يبرم لإشباع رغبات ذاتية وليس لتحقيق مصلحة عامة.

أما فيما يخص الدعاوى التي يكون أحد أطرافها تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ففي هذه الحالة يحق للمستهلك أن يختار بين المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية للمطالبة بحقوقه، فالعلاقة التي تربط ما بين التاجر والمستهلك تعد بالنسبة للطرف الثاني عملا مدنيا، والمبدأ يقتضي في هذه الحالة ضرورة اللجوء إلى محكمة المدعى عليه من حيث الاختصاص النوعي وليس من حيث الاختصاص المحلي، وعلى هذا الأساس فإنه " يجب على المدعي أن يقاضي المدعى عليه أمام المحكمة المدنية إذا كان

¹ أحدثت المحاكم التجارية بموجب القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المؤرخ في 12 فبراير 1997.

² أحدثت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4277 بتاريخ 3 نونبر 1997، ص 2168.

³ القضاء الشامل (دعوى القضاء الشامل): هي خصوصية قائمة بين الطرفين، يدعي أحدهما أنه وقع المساس بأحد مراكزه الذاتية أو الشخصية، ويملك القاضي سلطات واسعة من أجل إرجاع الحق لصاحبه وتقرير التزامات على الطرف الآخر.

⁴ قضاء الإلغاء (دعوى الإلغاء): ليست دعوى بين الخصوم، بل موجهة ضد قرار صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة قصد التوصل إلى إلغاءه، ولا يملك القاضي سوى إلغاء القرار إذا تبين له عدم شرعيته، أو رفض الطلب إذا ثبت له أنه سليم من الناحية القانونية، أو عدم قبوله إذا انتفت إحدى الشكليات اللازمة لرفع الدعوى.

نشاطه يتميز بالصفة المدنية، أما إذا كان العمل بالنسبة للمدعى عليه تجارياً، فإنه يجب إعطاء المدعى الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعى عليه " .

وفي رأينا فإن هذا الاتفاق يخالف الالتزام بمنح الحرية المطلقة للمستهلك في اختيار الطرق والوسائل التي يرى بأنها تناسبه لتحقيق أهدافه من المطالبة القضائية، بل وإننا نرى أن هذا الشرط يعد تعسفياً وهو ما لا يحقق فائدة للمنتوج.

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي

إن نظام الاختصاص المحلي المتعلق بالمنازعات الاستهلاكية يعتبر من أهم الاختيارات المسطرية التي تخدم مصلحة المستهلك، وذلك لتسهيل مأمورية التقاضي لهذه الفئة الاجتماعية وتقريب القضاء منها¹.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي المتعلق بالقضايا الاستهلاكية فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار نوعية المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، فإذا تعلق الأمر بالقضاء الجنائي، لا بد من التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** وتتعلق بالجرائم والجنايات، حيث تكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومحل إقامة الظنين أو المكان الذي تم فيه اعتقال المتهم
- **الحالة الثانية:** وهي الحالة الخاصة بالمخالفات، إذ يرتبط الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة أو محل إقامة الظنين².

أما إذا تعلق الأمر بالقضاء التجاري أو المدني، فإنه حسب مقتضيات قانون المسطرة المدنية المغربي، يجوز لصاحب الدعوى أن يراجع المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، كما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه " أو المكان الذي تم فيه التسليم الحقيقي للشيء محل العقد أو تنفيذ الخدمة، وهو الأمر الذي ورد ذكره في الفصل 28 من نفس القانون الذي ينص على أنه: " تقام الدعوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية "، وهذه القاعدة القانونية التي ينص عليها الفصل 28 تناسب المستهلك، وتخدم مصالحه لأنها المكان الذي يتم فيه تقديم الخدمة أو تسليم السلعة يشكل غالباً المكان الذي يوجد فيه المستهلك.

والجدير بالذكر بأنه في التشريعات المقارنة يبطل كل شرط مخالف للمقتضيات القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي، ولكن بالرغم من وجود هذا النص إلا أن الواقع يعكس حقيقة أخرى، حيث نجد بأنه في أغلب العقود الاستهلاكية المتداولة في الساحة الاقتصادية الفرنسية بشكل خاص، والأوروبية بشكل عام تتضمن شروطاً تمنح بموجبها الاختصاص لمحكمة موطن المهني من أجل فض المنازعات، وهو الأمر الذي يدفع المستهلك إلى الاعتقاد بصحة هذا الشرط، ويؤدي به التزام

¹ عبد القادر العراري، قراءة انطباعية أولية بخصوص القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08، جمع وتنسيق زكرياء العماري، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، ص 16.

² محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، طبعة 1997، ص 374.

الحيداد وعدم القيام برفع الدعوى القضائية، أو اللجوء إلى العدالة لمقاضاة المهني، لأنه من الناحية النفسية تسيطر عليه فكرة أن المحكمة لن تنصفه، وإنما ستعطي الحق لخصمه.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين أن تحديد الاختصاص القضائي يواجه عدة عراقيل ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدة أسباب نذكر مثلاً:

ان القاعدة أنه لكل متضرر حق اللجوء إلى القضاء والمستهلك ضحية المخالفة، كلما تضرر يحق له اللجوء إلى العدالة لإصلاح الضرر، لكن هل يتم فعلاً رفع دعوى من جانب المستهلك؟ واقعياً لا يحدث ذلك لأن المستهلك يشعر بأنه وحيد وضعيف في مواجهة منتجين ومهنيين وتجار مجهزين بوسائل هامة، إضافة إلى الاقتناع بأن ما سيسفر عنه رفع الدعوى من نفقات سوف لن يعادل ما سيحصل عليه من مقابل، علاوة على الوقت الضائع بين الإجراءات الطويلة والجد معقدة، في مقابل سلعة قد لا تتجاوز قيمتها دراهم معدودة.

بذلك فإذا كنا نبارك المشرع المغربي أحداثه لمجموعة من المحاكم للفض في النزاعات التي تهم القضايا الاستهلاكية، إلا أننا نرى أنه لم يوفي لهذا المجال حقه، هذا ما يبدو واضحاً من خلال كثرة حالات الغش في المنتجات.